عن أصل ينبغي وان ارتد واعرض اصر جوضع برليل أنه حل الله عليه
وسلم كان يشفع فيع اذا سكن الغضب الا ه كما ورد انه قال سعفا
سعفا تسكينا للغضب الا لاهي ومواضعة له ه قال الا ما ابو الفاتح
الفقيه رحمه الله والا ينبغي لمريد ان يعاهد الله على شيء الم يكلفه
الله به فانه من ملزومات الشارع ما ينبغي عن ذلك ه ثم انه لا يخلو على
عفو الله عليه من ذلك لعدم دخوله تحت شيء من الاحاد فانه ماخوذ
المعونة الا على من هو تحت أمره المشروع على سنة رسوله أو رهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق
رعايتها فاخذ كله بفتح الاتباع والتسكاء ومن شانه أن يكون فصيح
الاهل وذو لجب في الفاعة ويجتنب الخالفات فان مرتكب الاهل
الاهل يلزمه التصويب في الخبيات والرفوع في الخالفات وتقول
له نفسه اذا فرغ اجلك تجنب الى الله من جميع الخالفات الله الفات
وكأنك لم تذنب قط فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له وبقدامين
البكي خضوع النفس الرافع فيه اكثر من الكثير ومن هنا قالوا العفيف
ابو وقته لانه لم الى قاض واداين لان نفسه اليه تهويت للوقت
الحاصل وقالوا الكل من نظر الى عمله بالتصويب خف عمله وبانت
عنه الذنوب والاخرة والله غفور رحيم ومن شانه الا يكون له التفات
الى معلوم وطبيعة او خراج او اجرة بيت ولا يعلق خاطره بشيء من ذلك
ويجب عليه مجاهدة نفسه حتى يصير الالتفات له الى شيء دون الله

تعلق ومن مجاهدة نفسه كذلك لم يجد نفسه تنازعه الى شيء من الدنيا اذا التفت
الى ورائه مفاده للرفق وقد كان قال سمع احد الرواة فلتفت لا يصل
ومتصل لا يصح وكان ابو الفاسم القشيري رحمه الله يقول كلمة الركون
الى معلوم تكفي نور الوقت وسمعت سمع على الرصع يقول من جلس
بين يدي الزاوية والتفت الى معلوم دنيوي وقف عن القيام وابتدأ
ضعفاء الزاوية وكان عليه وزر ذلك يجب عليه الخروج من الزاوية
فان وقف او ما يعرف اليه انا هو في الاحالة ليترك الدنيا واشتغل
بعبادة ربه عز وجل بلعنة الوافف والقيم وقف او اعرض حتى لا
يلتفت الفقير الى شيء مما هو بصدده وكل فقير اكل من ذلك مع عدم اشتغاله
بالله تعالى مذاكل حراما لعدم شكره الوافف فان له ورد اله فهو مشتغل
بالله لم يوقف عليه شيئا بل كان يقول له اخرج واحتمع السوفة
والله اعلم ومن شانه ان لا يقبل رفقا من اولاد الشيخ فرضعف
بالبس من ارباب الصنايع ولو اتوه من غير سوال لانه من شرط
الفقير انه لا يحرم لا حرم وخوفه الا ان كان في ذلك الصلحة وسمعت
سمع على الرصع رحمه الله يقول اذا رايتم المريد يغار على فقير النيسا
ويلح خذ على ذلك الاجرة معلوما فانبضوا ابريقي منه ومن رخص في ذلك
فقبل برخصة الفقيرة من غير حاجة فهو من ابناء الدنيا وهو لا
يصلح لكريب الاخرة قال وليس للشيخ ان ياخذ على هذا المريد عهدا
والا بلغنه ذكرا فان فعل ذلك فهو كالمستهزئ بالكريب قال